الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/30
22 December 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والثلاثون
٣١ كانون الثاني / يناير ــ ١١ آذار / مارس ١٩٨٣
البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

تقرير الامين العام

أولا ــ القرارات والتوصيات التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٢ والتي تمس برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ألف ــ لجنة حقوق الانسان (الدورة الثامنة والثلاثون)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الاولى، ١٩٨٢)

١ــ اعتمدت لجنة حقوق الانسان، في جلستها الستين المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢، القرار ١٩٨٢/٣٧ المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والهادف الى مساعدة حكومة اوغندا على مواصلة ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية • وقد اقر هذا القرار فيما بعد من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمقرر ١٩٨٢/١٣٩ الذي اتخذه في دورته العادية الأولى عام ١٩٨٢ •

٢ــ وتنفيذا لهذا القرار، رجي الأمين العام، استجابة للاهتمام الذي ابدته حكومة أوغندا، توفير الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المعونة المناسبة لمساعدة حكومة أوغندا على اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية، مع ايلاء اهتمام خاص للمجالات التالية: (أ) الحاجة الى مساعدة مناسبة لاعادة انشاء مكتبة قانونية للمحكمة العليا ووزارة العدل؛ (ب) الحاجة الى خبير مؤهل وذي خبرة ليعمل كمفوض مكلف بتنقيح القوانين الأوغندية طبقا للمعايير المعترف بها الخاصة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وبطبع مجلدات موحدة للقوانين المنقحة؛ (ج) الحاجة الى تدريب موظفي السجون بهدف ضمان تطبيق المعايير المعترف بها الخاصة بمعاملة السجناء؛ (د) الحاجة الى تدريب موظفي الشرطة، وخاصة خبراء التحري والخبراء العلميين • كما قررت اللجنة استعراض هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت بند "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان"، في ضوء تقرير الامين العام عن تنفيذ هذا القرار • وفيما يتعلق بهذا التنفيذ، يسترعى الانتباه الى تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1982/31 •

٣ــ واعتمدت اللجنة ، في نفس الجلسة التي نظرت فيها في وضع حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ، القرار ١٩٨٢/٣٤ الذى اوصت به باعتماد قرار من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي • والقرار ، الذى اعتمده المجلس بوصفه القرار ١٩٨٢/٣٦ ، يحيط علما بخطة العمل التي يقترحها الأمين العام لاستعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غينيا الاستوائية ، ويرجو الامين العام أن يناقش مع حكومة غينيا الاستوائية ، بمساعدة الخبراء عند الضرورة ، الدور الذى يمكن أن تضطلع به الامم المتحدة في تنفيذ خطة العمل • ودعيت حكومة غينيا الاستوائية الى التعاون مع الامين العام في هذا الصدد • ورجي الامين العام أيضا اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية في عام ١٩٨٢ عما يتخذ من خطوات لتنفيذ القرار ، وكذلك تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين • ورجيت اللجنة استعراض المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين • وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ، يسترعى الانتباه الى تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/17 .

باء ــ الجمعية العامة (الدورة السابعة والثلاثون)

٤ــ تجدر الاشارة الى ان الجمعية العامة اعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين القرار ١٥٤/٣٦ الذى احاطت فيه علما مع الارتياح بانعقاد مشاورات مع الدول الاعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة ، ورجت فيه الامين العام تنظيم تلك الحلقة الدراسية في عام ١٩٨٢ وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة • وفيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ، يسترعى الانتباه الى الفقرة ٧ من هذا التقرير •

٥ــ وتنفيذا لهذا القرار ، قدم الامين العام تقرير (A/37/422) عن مداولات الحلقة الدراسية التي عقدت في كولومبو من ٢١ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ •

٦ــ وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، اعتمدت القرارين ١٧١/٣٧ ، و١٧٢/٣٧ • وفي القرار الاول ١٧١/٣٧ ، رجي الامين العام احالة التقرير عن الحلقة الدراسية الى الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ودعوتها الى ابداء تعليقاتها عليه ، كما رجي تقديم تقرير الحلقة الدراسية ، مشفوعا بالتعليقات الواردة ، الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين لكي تنظر فيه ، وتقديم تقرير الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي • وقررت الجمعية العامة أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين • وفي القرار الثاني ١٧٢/٣٧ ، رجي الامين العام تجميع واستيفاء تقاريره عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وتضمينها استعراضا لتبادل الخبرات والمعلومات بين الأمم المتحدة والأجهزة والمنظمات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز ذلك التبادل ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •

ثانيا — الحلقات الدراسية

٧ — تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٥٤/٣٦ وبناء على دعوة حكومة سري لانكا ، عقدت حلقة دراسية اقليمية حول " وضع ترتيبات وطنية ومحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية" في كولومبو ، من ٢١ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ • وتقرير الحلقة الدراسية ، الصادر بوصفه الوثيقة ST/HR/SER.A/12 ، متاح لأعضاء اللجنة • وكما ذكر في الفقرة ٥ أعلاه ، قدم الأمين العام تقريرا عن مداولات الحلقة الدراسية لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين •

٨ — واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، القرار ١٦٩/٣٦ المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان • وللاحتفال بهذه الذكرى السنوية ، رجي الامين العام مباشرة انشطة مناسبة على صعيد الامم المتحدة ، بما في ذلك تنظيم حلقة دراسية دولية خاصة في عام ١٩٨٣ بجنيف لمناقشة خبرات مختلف البلدان في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان • وهذه الحلقة الدراسية ، التي تقرر مبدئيا ان تعقد خلال الجزء الاول من عام ١٩٨٣ ، يجرى الاعداد لها الآن •

٩ — وسيأخذ الامين العام في الاعتبار لدى التخطيط لحلقات دراسية قادمة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان وغيرها من هيئات الامم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان ، وكذلك المقترحات التي تبديها هذه الاجهزة بهذا الصدد اثناء مداولاتها •

ثالثا — المنح الدراسية والدورات التدريبية

ألف — المنح الدراسية : توسيع الاشتراك في برنامج عام ١٩٨٢ ، وطبيعة المنح وبرنامج عام ١٩٨٣

١٠ — بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د — ١٠) ، تقدم المنح الدراسية لحقوق الانسان الى الأشخاص الأكفاء الذين ترشحهم الدول الأعضاء والذين يعتزمون دراسة أي موضوع من المواضيع التي تحظى باهتمام الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان (كما هو محدد في عهود واعلانات وقرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية) ولكن شريطة ألا يكون الموضوع داخلا ضمن نطاق برامج أخرى حالية للمساعدة التقنية أو أحد المواضيع التي تتوفر بشأنها مساعدة استشارية مناسبة من خلال احدى الوكالات المتخصصة • وتعطى الافضلية في انتقاء المرشحين ، للأشخاص الذين يضطلعون بمسؤوليات مباشرة في ميدان تطبيق حقوق الانسان في بلد كل منهم •

١١ — وفي عام ١٩٨٢ ، تلقى الأمين العام ٦٣ ترشيحا من الحكومات بشأن منح دراسية فردية في حقوق الانسان • وقد حاول الأمين العام جعل توزيع المنح الدراسية على المتقدمين يشمل أكبر عدد من الجنسيات • وتم ، في اطار الموارد المالية المتوفرة ، وضع توصيات بتقديم ٣٢ منحة دراسية فردية لمرشحين من ٣٢ بلدا مختلفا • ويسترعى الانتباه ، في هذا الصدد ، الى مرفق هذا التقرير •

١٢ــ وكان الأشخاص الذين رشحتهم الحكومات في عام ١٩٨٢ يتمتعون ، على غرار الأشخاص الذين سبقوهم ، بمستوى عال من الكفاءة • وكان متلقو المنح الدراسية يتألفون بوجه خاص من موظفين حكوميين يضطلعون بمسؤولية في مجال اصدار الأحكام القضائية وصياغة التشريعات ، ومن موظفين آخرين من وزارات العدل والتربية والداخلية والخارجية وموظفين من ادارات الشرطة •

١٣ــ وسيواصل الأمين العام في عام ١٩٨٣ توفير منح دراسية في ميدان حقوق الانسان ، في حدود الموارد المالية المتوفرة ، وحسب الاقتضاء •

باء ــ الدورات التدريبية

١٤ــ لم تعقد في عام ١٩٨٢ دورة تدريبية في اطار البرنامج •

١٥ــ ورهنا بتوفر الأموال ، سيتحرى الأمين العام مع الحكومات المهتمة بالأمر امكانيات تنظيم دورات تدريبية اقليمية بشأن حقوق الانسان في السنوات القادمة ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٧ (د ــ٢٣) •

رابعا ــ الخدمات الاستشارية للخبراء

١٦ــ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٦ (د ــ٠١) ، يتضمن برنامج الخدمات الاستشارية أيضا اعتمادا لتقديم الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الانسان • ومنذ بدء البرنامج في عام١٩٥٦ ، لم يفد سوى عدد قليل من الحكومات من خدمات الخبراء هذه • ويود الأمين العام اعلام اللجنة بأن هذا العنصر من برنامج الخدمات الاستشارية لا يزال قائما ، رهنا بتوفر الأموال ، وبأنه سيرحب بالاهتمام الذى تبديه الدول الأعضاء في هذا الصدد •

١٧ــ وخلال الفترة موضع الاستعراض ، قام الأمين العام ، نزولا عند طلب رئيس غينيا الاستوائية ، بتزويد حكومة غينيا الاستوائية بخبيرين في الشؤون الدستورية لمساعدة الحكومة على صياغة دستور جديد • وفيما يتعلق بتفاصيل خدمات الخبراء هذه ، يسترعى الانتباه الى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/17 .

١٨ــ وستقدم خدمات استشارية من جانب الخبراء الى حكومة اوغندا ، كما جاء في الفقرة ٢ من هذا التقرير •

المرفـــق

برنامج عام ١٩٨٢ للمنح الدراسية الخاصة بحقوق الانسان

البلدان المتلقية والمواضيع الدراسية لمتلقي المنح فيهـــا

البلـــد	موضـوع الدراســة
١ ــ الارجنتين	حماية الحقوق الانسانية للسكان الأصليين
٢ ــ استراليا	الجوانب المتصلة بحقوق الانسان للتعسف فـــي الحصول على الأدلة
٣ ــ جزر البهاما	الحقوق الانسانية للمذنبين المحكوم عليهم والمطلق سراحهم وعائلاتهم
٤ ــ الصين	تربية الشباب على احترام حقوق الانسان
٥ ــ كوبا	مهام لجنة حقوق الانسان وهيئاتها الفرعية
٦ ــ قبرص	حماية حقوق الانسان في المحاكمات الجنائية
٧ ــ تشيكوسلوفاكيا	عمل لجنة حقوق الانسان
٨ ــ اكوادور	استغلال الموارد الوطنية واثره على حماية حقوق الانسان في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي
٩ ــ مصر	حماية الحقوق الانسانية للأجانب المهاجريـــن والمقيمين
١٠ ــ اثيوبيا	حرية الاعلام وحقوق الانسان
١١ ــ فيجي	حماية الحقوق الانسانية للمذنبين المحكوم عليهـم والمطلق سراحهم وعائلاتهم
١٢ ــ غابون	حماية حقوق الانسان في اصدار الأحكام القضائية
١٣ ــ اليونان	حماية الحقوق الانسانية للأقليات
١٤ ــ هندوراس	تدريس حقوق الانسان بوصفه وسيلة لتعزيز هـذه الحقوق
١٥ ــ هنغاريا	اصدار الأحكام القضائية في المحاكم العائلية
١٦ ــ الهند	التنظيم والادارة القضائيان فيما يتصل بحمايـــة حقوق الانسان

المرفق (تابع)

البلـــــد	موضوع الدراســة
١٧ــ اسرائيل	حماية حقوق الانسان في اصدار الأحكام القضائية
١٨ــ ايطاليا	حماية الحقوق الانسانية للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية
١٩ــ مدغشقر	حماية حقوق الانسان في اصدار الأحكام القضائية مع اشارة خاصة الى القانون الجزائي والاجراءات الجزائية
٢٠ــ نيبال	حماية حقوق الانسان في اصدار الأحكام القضائية
٢١ــ بابواغينيا الجديدة	تشجيع امتثال واحترام حق عدم الخضوع لمعاملة غير انسانية من جانب رجال الشرطة والتأديب
٢٢ــ بولندا	حماية حقوق الانسان في صياغة وتنفيذ التشريع الاقتصادي والاجتماعي
٢٣ــ البرتغال	حماية حقوق الانسان في اصدار الأحكام القضائية
٢٤ــ السنغال	حماية حقوق الانسان في اصدار الأحكام القضائية مع اشارة خاصة الى القانون المدني والاجراءات المدنية
٢٥ــ السودان	حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية
٢٦ــ سورينام	حقوق الطفل ، مع الاهتمام على وجه الخصوص بحماية حقوق الأطفال المعدّين للتبني والأطفال المولودين خارج كنف الزوجية
٢٧ــ تنزانيا	حماية حقوق الانسان في التحريات التمهيدية والاجراءات التي تسبق المحاكمة ، مع التشديد بوجه خاص على التمثيل القانوني
٢٨ــ تايلند	حماية الحقوق الانسانية للاجئين وغيرهم من الأجانب المهاجرين والمقيمين
٢٩ــ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	دراسة أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك أنشطة وضع المعايير
٣٠ــ اوروغواى	حماية حقوق الانسان في البلدان النامية
٣١ــ فييت نام	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٣٢ــ جمهورية اليمن الشعبية الديموقراطية	حماية حقوق الانسان في اصدار الأحكام القضائية ، مع اشارة خاصة الى القانون المدني والاجراءات المدنية